|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

مقدمة

إن القرار 646 (Rev.WRC‑12) المتعلق بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، يشجِّع الإدارات على النظر، عندما تقوم بالتخطيط على الصعيد الوطني، في بعض نطاقات/مديات التردد التي يتم تحديدها أو في أجزاء منها من أجل التوصل إلى نطاقات/مديات تردد منسَّقة على الصعيد الإقليمي لأغراض الحلول المتقدِّمة في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

وسيقوم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)، في إطار البند 3.1 من جدول أعماله، باستعراض ومراجعة القرار 646 (Rev.WRC‑12)، حسب الاقتضاء، من أجل استخدام تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وفقاً للقرار 648 (WRC‑12).

وأوضحت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية من خلال دراسة مقدمة من المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات، حيث يُتوقع وفقاً للدراسات التي أجراها، أن تكنولوجيا اتصالات النطاق الضيِّق المتصلة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في بعض البلدان ستظل تؤدي دوراً هاماً في الأجل المتوسط (أي في السنوات العشر أو الخمس عشرة المقبلة)، حتى عندما يمكن أن يتسنى لتكنولوجيات النطاق العريض المقبلة الوفاء بمتطلبات الصوت الحاسمة الأهمية فيما يتعلق بالمهمات المعنية.

وبناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوفيراً للمرونة الكافية للإدارات لمعالجة المتطلبات اللازمة من النطاق العريض لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من خلال دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، تقترح الأطراف الموقِعة معالجة المتطلبات التي تقتضيها حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك النطاق العريض المخصص لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال إدراج مدى توليف عالمي ومديات إقليمية في القرار 646 (Rev.WRC-12) أثناء مراجعته. على أن تشتمل النسخة الأخيرة للتوصية ITU‑R M.2015 على مزيد من التفاصيل والتوضيح بشأن الترتيبات الإقليمية المنسقة في تلك المديات وبشأن ترتيبات التردد المحددة المعتمدة من جانب كل إدارة على حدة.

ويراعي هذا المقترح أيضاً التقدم التكنولوجي الهائل والتطور الذي تشهده التكنولوجيا الحالية التي بزغت منذ الاعتماد الأولي في عام 2003. وتدرك المراجعات المقترحة أن استعمال تطبيقات البيانات في بعض البلدان قد تجاوز تطبيقات الصوت ويدعم الآن البيانات ذات السرعة العالية والنفاذ إلى الإنترنت وتطبيقات الفيديو، ويُنظر إلى هذا الاتجاه على أنه يشهد نمواً متواصلاً. وتدعم التغييرات المقترحة أيضاً التكنولوجيا الناشئة للنطاق العريض المتنقل القائم على الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، على النحو الموضَّح في التقرير ITU‑R M.2291.

علاوة على أن هذا المقترح يلبي فقرات *يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* في القرارين 646 (Rev.WRC‑12) و648 (WRC‑12) ويغطي أيضاً فقرة *يقـرر* في القرار 648 (WRC‑12) لاستعراض ومراجعة القرار 646 (Rev.WRC‑12) بشأن النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

المقترحات

تؤيد إدارات الدول العربية تعديل القرار 646 (Rev.WRC‑12) بحيث يشتمل على طيف لتطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث ونطاقات/مديات التردد لتيسير التنسيق. وذلك النحو الموضح في المقترح التالي.

MOD ARB/25A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ه‍‍‍ )* أن الأنظمة القديمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل البيانات بمعدلات منخفضة أو واسعة النطاق بمعدلات بيانات تقل عن Mbits/s 1، وتعمل عادة في أنظمة ذات قنوات يتراوح عرض نطاقها بين kHz 25 وkHz 100 أو أقل؛

*و )* أنه على الرغم من استمرار استخدام أنظمة ضيقة النطاق وواسعة النطاق لتلبية متطلبات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، فإن كثيراً من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد أعربت عن الحاجة إلى تطبيقات النطاق الواسع بمعدلات لنقل البيانات تتراوح بين Mbit/s 100‑1 لأنظمة تتطلب عرض نطاق أوسع للقنوات بواقع MHz 5 فأعلى على أساس تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*ز )* أن بعض الإدارات قد بدأت باستخدام تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية مثل التطور طويل الأمد (LTE) والتطور طويل الأمد-المتقدم لتلبية احتياجات الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من البيانات وقدرات الوسائط المتعددة؛ وهي ترى أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات والأنظمة الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن الكوارث والطوارئ تتطلب استجابة ليس من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث فحسب، بل أيضاً من الوكالات الإنسانية؛

*ﻱ)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻙ)* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ﻝ)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻡ )* أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ن )* أن بعض الإدارات ترى حاجة لتحديد طيف إضافي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للنطاق العريض المتنقل الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك تطبيقات الوسائط المتعددة المتنقلة؛

*س)* أن بعض الإدارات ترى أن طيف الترددات الراديوية المشترك سيمكِّن من النشر بكفاءة وسيسهل التنسيق والمواءمة بين الوكالات المختلفة المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وسيدفع بعجلة المساعدات الدولية خلال الكوارث والأحداث الكبرى. وتعتبر أنه بالإضافة إلى فوائد الإنتاج على نطاق واسع، سيحسن التنسيق الإقليمي قابلية التشغيل البيني بين طلائع المستجيبين وسيحرك عجلة الأجهزة والمعايير المناسبة المكرَّسة للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ع)* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد[[1]](#footnote-2)1؛

*ف)* أنه في الإقليم 2، أوصت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) باستخدام النطاق MHz 700 لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وتقوم الإدارات بتحديد ترتيبات التردد هذه الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ص)* أن بعض بلدان الإقليم2 تستخدم النطاق MHz 399,9‑380 من أجل التطبيقات الضيقة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[2]](#footnote-3)2، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي تشجيعه للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بسبب الكفاءة الطيفية وغير ذلك من الكفاءات التشغيلية التي تتيحها هذه التكنولوجيات؛

*ز )* أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث[[3]](#footnote-4)3؛

*ح)* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻁ)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

*ي)* أن بعض الإدارات ترى أن الدراسات التي أجرتها وكالات المستخدمين المتنوعة في بلدان مختلفة تشير إلى اختلاف المتطلبات من عرض نطاق الطيف اللازم للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث اختلافاً كبيراً بين البلدان، بغض النظر عما إذا كانت شبكة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث تعود في ملكيتها وتشغيلها إلى وكالة حكومية أو كيان تجاري أو حل هجين تجاري/حكومي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وهي تعتبر أن هذه الدراسات تبين الحاجة لعرض نطاق من الطيف قدره 20 MHz (10+10 MHz مثلاً) أو أكثر في بعض البلدان للنطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ وهي ترى أن بعض الإدارات الأخرى قد تختلف متطلباتها من عرض النطاق؛

*ك)* أن كميات معينة من الطيف هي قيد الاستخدام في بلدان مختلفة للتطبيقات ضيقة النطاق، وأنه في الاستجابة لكارثة قد يلزم النفاذ إلى طيف إضافي على أساس مؤقت للعمليات ضيقة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻝ)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[4]](#footnote-5)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ﻡ )* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ن)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*ﺱ)* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة؛

*ع)* أن بعض البلدان في الإقليم 1 قد حددت أجزاء معينة من مدى الترددات MHz 790‑694 لعمليات نشر النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن إدارات كثيرة تستعمل حالياً بعض نطاقات التردد تحت GHz 1 في التطبيقات ضيقة النطاق وبعض التطبيقات العريضة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما تستعمل بعض الإدارات نطاقات تردد محددة فوق GHz 1 في التطبيقات العريضة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ب)* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ج)* أن استخدام نطاقات تردد أكثر انخفاضاً، مثلاً بمقدار MHz 300 تقريباً، في بعض بلدان الإقليم 3، سيكون استخداماً يتميز بالكفاءة؛

*ﺩ )* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2033[[5]](#footnote-6)\* والتقرير ITU-R M.2291 والتقرير ITU‑R M.[PPDR]؛

*ﻫ )* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*و )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*ز )* أن خدمات النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يمكن أن تتحقق وتُنشر في نطاقات الترددات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

*ب)* أن بعض الإدارات لا ترى سوى بعض نطاقات/مديات الترددات المحددة في فقرة *يقرر* 2 من هذا القرار مناسبة لدعم التطبيقات العريضة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﺝ)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470−380 باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق MHz 395−390/385−380 الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية في الإقليم 1؛

- ومدى الترددات MHz 790-694 الذي يتضمن أجزاء مفضلة لحلول النطاق العريض الخاص بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث في بعض البلدان في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2: النطاقات MHz 399,9-380 وMHz 806−698 وMHz 869−806 وMHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم [[6]](#footnote-7)63: النطاقات MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 869−851/824−806 وMHz 4 990−4 940 وMHz 5 925−5 850؛

ملاحظة - ترى بعض الإدارات أن حلول نطاقات/مديات ترددات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) الخاصة بإدارة معينة ينبغي ألا تدرَج في فقرة "*يقرر* 2" من القرار 646 (Rev.WRC-12) لأن نطاقات/مديات الترددات المذكورة في ذلك القرار حُددت لغرض تحقيق نطاقات/مديات ترددات "منسقة إقليمياً" لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. وينبغي أن تُنقل بدلاً من ذلك إلى الحاشية 3 من فقرة "*إذ يدرك ز)".*

3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

4 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والأنظمة والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

6 أن تقوم الإدارات بتشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال أنظمة/تطبيقات الاتصالات الراديوية عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذة في الاعتبار الفقرتين *ح)* و*ي)* من *إذ يضع في اعتباره* من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 أنشأ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (OCHA) فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ (WGET)، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية رئيسية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء من القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. [↑](#footnote-ref-2)
2. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-3)
3. 3 30−3، 88−68، 144−138، 174−148، MHz 400−380 (بما في ذلك النطاقان MHz 395−390/385−380 اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT))، 430−400، 470−440، 776−764، 806−794 وMHz 869−806 (بما في ذلك النطاقان MHz 869−866/824−821 اللذان حددتهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)). [↑](#footnote-ref-4)
4. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-5)
5. \* **ملاحظة** - حسب نتائج التقرير ITU-R M.[PPDR]، سيلغى التقرير ITU-R M.2033 ولن يحال إليه بعدئذ في هذا القسم *"وإذ يلاحظ"*. [↑](#footnote-ref-6)
6. 6 حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقات MHz 205-174 وMHz 370-351 وMHz 400−380 وMHz 806−698 وMHz 1 467-1 447 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. ولدى بعض الإدارات شواغل بشأن تغيير النطاق MHz 806−746 إلى النطاق MHz 806−698. [↑](#footnote-ref-7)